قرار محكمة النقض

رقم 10/63

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/6470

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10 يونيو 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ح) المحامي بهيئة مراكش والرامي إلى نقض القرار رقم 1366 الصادر بتاريخ 2018/12/04 في الملف رقم 2018/1201/1206 عن **محكمة الاستئناف ببني ملال.**

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/31 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28، وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الإثارة التلقائية لتعلقها بالنظام العام:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف من القرار المطعون فيه رقم 1366 الصادر بتاريخ 2018/12/04 في الملف رقم 2018/1201/1206 عن **محكمة الاستئناف ببني ملال** أن (ح.ن.إ) ادعى أمام القاضي المقيم بمركز دمنات أنه يملك القطعة الأرضية المعدة للبناء المسماة "م.م" المبين موقعها وحدودها ومساحتها بالمقال، وأن المدعى عليهم (م.ب) ومن معه عمدوا -بعد تشييد منازلهم المجاورة لعقاره- إلى فتح أبواب ونوافذ على مستوى الجهة المقابلة لأرضه. وأن ذلك أضر به وبملكه وأن الضرر يزال. طالبا الحكم عليهم برفع الضرر، وذلك بإغلاق الأبواب والنوافذ المذكورة هم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد جواب المدعى عليهم الرامي إلى الحكم بعدم قبول الطلب، وتمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بموجب حكمها رقم 30 وتاريخ 2018/05/22 برفض الطلب، استأنفه المدعي بناء على الأسباب المنية بمقاله الاستئنافي. وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي إلى تأييد الحكم الابتدائي، واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت محكمة الاستئناف بتأييده بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه دفع بأن المعاينة والخبرات المنجزة في القضية مخالفة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لعدم استدعائه ودفاعه لحضور إجراءاتها، وأن الخبرات المذكورة غير موضوعية ومنجزة من طرف خبراء غير مختصين، وأنه رغم إدلائه بما يثبت تملكه للعقار، إلا أن الخبيرين لم يقوما بمطابقة وثائقه على أرض الواقع حتى يتحقق من أن الزنقة المزعومة غير موجودة على الإطلاق، لأنه هو من باع للمطلوبين البقعة التي شيدوا عليها منازلهم. كما أن المحكمة لم تطلع على هذه الوثائق للوقوف على الحقيقة المذكورة، وأنها حينما اعتمدت على التصاميم للقول بوجود الزنقة، تكون قد جانبت الصواب، لكون تلك التصاميم إنما هي من صنع المطلوبين ولا علاقة لها بموضوع النزاع فضلا على أنها لا تشير إلى وجود أية زنقة، مع العلم أن منازل المطلوبين تتوفر على زنقة في الواجهة الأمامية وأنهم فتحوا فيها نوافذ وأبوابا أخرى. وأنه والحالة هذه كان على المحكمة أن تأمر بإجراء خبرة بواسطة خبيرين مختصين من أجل مطابقة الرسوم المدلى بها من طرفه وكذا التصاميم المعتمدة حتى تتأكد من كون الملك المفتوحة فيه الأبواب والنوافذ يعود إليه ومن عدم وجود أية زنقة في الواجهة الخلفية لمنازل المطلوبين وأنها لما لم تستجب لطلب إجراء الخبرة المذكورة يكون قرارها منعدم التعليل وعرضة للنقض.

لكن، حيث إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير قضائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على مجموع الحجج وإجراءات التحقيق المجراة في القضية وليس فقط تقريري الخبرتين المنجزتين فيها والتي يعيب عليها الطاعن خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بنت قرارها على المعاينة القضائية وعلى تصميم الوكالة الحضرية لبني ملال واستخلصت من ذلك كله وجود زنقة تحت عدد (...) تطل عليها النوافذ والباب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس ولا تأثير لما أثير في الوسيلة بخصوص الخبرتين المذكورتين على القرار، ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والسادة المستشارين: امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.